

أقسام سد الذرائع و شروطها عند ابن القيم الجوزية

سعود بن ملوح سلطان العنزي¹

الفصل الثالث² من كتاب المؤلف بعنوان: سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية

ملخص

المقال يتضمن مبحثان:

المبحث الأول: أقسام سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية.

المبحث الثاني: شروط سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية.

² قد يتضمن هذا المقال إشارة إلى ما سبق تقريره في المباحث السابقة من الكتاب، فيكفي كتابة اسم الكتاب في خانة البحث في موقع مباحث لجرد المقالات السابقة.

المبحث الأول
أقسام سب الذرائع
عند ابن قيم الجوزية

قسّم ابن القيم الذريعة - وسماها وسيلة - بحسب مفهومهما الشرعي الشامل وما تثمره من نتائج، ما يسد منها وما يفتح، فأعطى الوسيلة حكم المقصد، فما كان يؤدي إلى طاعة: شرع فتحه - ندبًا أو وجوبًا - وما كان يؤدي إلى معصية: شرع سدّه - كراهة أو تحريمًا - ، فاستمع إليه وهو يقول: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء)^(١).

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٤/٥٥٣).

وعلى هذا فقد قَسَم ابن القيم الذريعة إلى أربعة أقسام^(١)، هي:

القسم الأول: أن تكون الوسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة؛ كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك. فهذه أفعال وأقوال وُضعت مفضية لهذه المفاصد وليس لها ظاهر غيرها.

ثم قال: (والشريعة جاءت بالمنع من هذا القسم كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة)^(٢).

القسم الثاني: أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، قُصد بها التوسّل إلى المفسدة؛ كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالغ قاصداً به الحنث، ونحو ذلك.

القسم الثالث: أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، لم يُقصد بها التوسّل إلى المفسدة، لكنها مُفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها؛ كالصلاة في أوقات النهي، ومَسَبَّة آلهة المشركين بين ظَهْرَانِيهِمْ، وتزيُّن المتوفى عنها في زمن عِدَّتِها، وأمثال ذلك.

القسم الرابع: أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، وقد تُفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها؛ كالنظر إلى المخطوبة،

(١) المصدر السابق (٤/٤٥٥).

(٢) وقد ذكر هذا القسم أيضاً الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص: ٣٦٨) فقال: (وقد تأملنا، فوجدنا الذريعة على قسمين:

أ - قسم لا يفارقه كونه ذريعة إلى فساد بحيث يكون مآله إلى الفساد مطرداً؛ أي بحيث يكون الفساد من خاصية ماهيته، وهذا القسم من أصول التشريع في الشريعة، وعليه بُنيت أحكام كثيرة منصوصة؛ مثل تحريم الخمر...).

والمُسْتَمَاة^(١)، والمشهود عليها، ومن يطبها^(٢) ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك. فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة.

ثم قال: بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ وهذان النوعان هما اللذان اختلفت فيهما أنظار العلماء، وتباينت مداركهم حولهما. ثم يتّين أن هذين النوعين ممنوعان عنده؛ سدّا للذريعة، فقال: إن الدلالة على المنع من وجوه^(٣)، وسرد على ذلك أدلة بلغت تسعة وتسعين وجهًا، وقد سبق ذكرها.

مناقشة تقسيم ابن القيم:

اعترض على ابن القيم جَعْلُهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنَ الذَّرَائِعِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَقَاصِدِ لَا مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ أَوْ الْأَقْوَالُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْمَفَاسِدِ فِي نَفْسِهَا، وَلَيْسَتْ ذَرِيعَةً إِلَى مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (ولكن القسم الأول لا يُعَدُّ مِنَ الذَّرَائِعِ، بَلْ يُعَدُّ مِنَ الْمَقَاصِدِ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالزَّانِيَّ وَالْقَذْفَ، كَالرِّبَا وَأَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالنَّصَبَ وَالسَّرْقَةَ مَفَاسِدٌ فِي ذَاتِهَا، وَلَيْسَتْ ذَرَائِعَ وَلَا وَسَائِلَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الذَّرَائِعِ هُوَ فِي الْوَسَائِلِ الَّتِي تَوْدِي إِلَى الْمَفَاسِدِ، فَتُدْفَعُ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ سَدَّ الذَّرَائِعِ، أَوْ تَوْدِي إِلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، فَتُطْلَبُ، وَعَلَى ذَلِكَ؛ لَا يَدْخُلُ فِي الذَّرَائِعِ إِلَّا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ)^(٤).

-
- (١) الأمة المعروضة للبيع. انظر: الفيومي، «المصباح المنير» (ص: ٢٩٧).
 (٢) في بعض النسخ - بحسب ما أشار إليه محقق «إعلام الموقعين» - : يطؤها.
 وانظر: ابن القيم، «زاد المعاد» (٢/٢٤٢).
 (٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/٥).
 (٤) أبو زهرة، «ابن حنبل» (ص: ٣٧٠).

وقد أجاب الدكتور محمد هشام البرهاني عن هذا الاعتراض، فقال:

(إن لكل أمر حقيقة لا يتم إلا بها، ولا يقوم إلا بها؛ فالقتل - مثلاً - لا يتم بالطعن أو الضرب وخده، بل بإزهاق الروح، فحقيقة القتل تقوم على الأمرين معاً، فخروج الروح جزء من ماهية القتل، والشئ لا يكون ذريعة إلى ما هو جزء من ماهيته؛ فلا يصح أن يقال: إن القتل ذريعة إلى خروج الروح، بل لا بد له من حقيقة أخرى خارجة عن ماهيته ليكون ذريعة إليها؛ كأن يتخذ القتل ذريعة لاستعجال الإرث مثلاً، وعلى هذا أقول: إن شرب الخمر يمكن أن يكون ذريعة للسكر؛ لأن شرب الخمر من غير ضرورة حقيقة قائمة بذاتها، مستقلة عن حقيقة السكر، والزنى يمكن أن يكون ذريعة إلى اختلاط المياه؛ لأن حقيقته تقوم على أمرين: هما الوطء، وكونه محرماً، فإن لم يكن حراماً؛ بأن كان حلالاً، فهو النكاح، وليس الزنا، بينما اختلاط المياه حقيقة أخرى مستقلة، قد تترتب على الوطء وقد تتخلف، كما في حالة العزل، أو في حال ما إذا كانت المزني بها عقيماً، أو بلغت سنّ اليأس، وما دامت كذلك، فليست جزءاً من ماهية الزنى، حتى نرفض كون الزنى ذريعة إليها.

وهكذا يمكننا أن نقرر: أن ما كان جزءاً من ماهية الشئ؛ بحيث لا يُتصور وجود الشئ إلا به، فهو متضمن له، ولا يجوز أن يكون ذريعة له.

وما كان مستقلاً عن الماهية؛ بحيث تقوم حقيقة الشئ بدونه، ويصح تخلفها عنها، فهو مقصد، ويصح أن يكون الشئ ذريعة إليه^(١).

وقد وقع الشيخ أبو زهرة في التناقض الذي انتقد به ابن القيم، حيث يقول بعد كلامه السابق:

(١) البرهاني، «سد الذرائع» (ص: ٧٢).

(ولكن يلاحظ أن الفعل أو القول قد يكون في ذاته محرماً، واتخذ ذريعة لمحرّم آخر أكبر، فينال حظه؛ كالنميمة بقصد التحريض على القتل، وهذا يكون حراماً لذاته، ولأنه ذريعة إلى إثم أكبر منه، فيجتمع له سوء من ناحيتين؛ إذ يجمع له المنعان: المنع لذاته، والمنع لغيره، فتضاعف المنع وقوي التحريم)^(١).

فهو يقر هنا أن الفعل أو القول قد يكون في ذاته محرماً، واتخذ ذريعة لمحرّم آخر، وهو ما ينطبق تماماً على ما ذكره ابن القيم؛ فالزنا محرّم لذاته، ويتخذ ذريعة إلى محرّم أكبر وهو اختلاط المياه وفساد الفراش، فهل يمكن أن يقال: إن الزنا لا يكون محرماً إلا إذا أدى إلى اختلاط المياه !!

فالحق أنه محرّم بذاته، ولأنه ذريعة لإثم أكبر وفساد أعظم، وهو اختلاط المياه وفساد الفراش.

وعلى هذا؛ فلا وجه لما اعترض به الشيخ أبو زهرة على القسم الأول من تقسيمات ابن القيم للذريعة.

ويمكننا أن نقول أيضاً: إن ابن القيم ذكر هذا القسم من أجل حصر القسمة فقط، وذلك في قوله: (الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسماً: ...) ^(٢)، لا أنه معتبر عنده ^(٣)، وإليه الإشارة في قوله - بعد ذكره للقسم الأول وأمثله - : (فهذه أفعال وأقوال وُضعت مفضية لهذه المفاصد، وليس لها ظاهر غيرها) ^(٤).

(١) أبو زهرة، «ابن حنبل» (ص: ٣٧٠).

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥٥٤/٤).

(٣) انظر: آل منصور، «ابن تيمية وأصول الفقه» (٤٨٤/٢).

(٤) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥٥٤/٤).

وصرّح ابن القيم بهذا بقوله - وهو يذكر الأدلة على سد الذرائع بمعناها الخاص - : (أن الله سبحانه حرّم الخمر لما فيها من المفسدات الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرّم القطرة الواحدة منها، وحرّم إمساكها للتخليل، ونجسها؛ لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة، ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب...) (١).

ثم إن ابن القيم لا يخفى عليه الفرق بين ما كان تحريمه من باب تحريم المقاصد وما كان من باب الوسائل، فها هو يقول: (الربا نوعان: جلي، وخفي، فالجلي حُرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حُرّم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحرّم الأول قصداً، وتحرّم الثاني وسيلة...) (٢)، ثم يبيّن أن الجلي هو ربا النسئة، والخفي ربا الفضل.

ويقول أيضاً: (وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعوا إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حُرّم سداً للذريعة أخفّ مما حُرّم تحريم المقاصد) (٣).

ومما لوحظ على تقسيم ابن القيم أنه أهمل مرتبة تقع بين القسم الثالث من الأقسام التي ذكرها - هو ما كان أداؤه إلى المفسدة غالباً - والقسم الرابع - وهو ما قد يؤدي إلى المفسدة، ومصلحته أرجح من مفسدته؛ أي: أن الفعل أو القول الذي يؤدي إلى المفسدة نادراً لا يمنع -، وهذه المرتبة هي ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً، وقد ذكر هذه المرتبة الشاطبي في تقسيمه للذرائع، فقال: (ما كان أداؤه إلى المفسدة

(١) ابن القيم، المصدر السابق (٧/٥).

(٢) ابن القيم، المصدر السابق (٣/٣٩٧)، وقال أيضاً في (٣/٤٠٥) - منه -: (وأن تحريم هذا - يعني ربا النسئة - تحريم المقاصد، وتحريم الآخر - يعني ربا الفضل - تحريم الوسائل وسد الذرائع).

(٣) ابن القيم، المصدر السابق (٣/٤٠٥).

كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا)، وقال عنه: إنه موضع نظر والتباس، وجعل ذلك محل النزاع بين مالك والشافعي^(١).

ولعل ابن القيم اعتبر هذا القسم داخلًا في القسم الثالث - أي الغالب - ؛ لأن بعض الأمثلة التي ذكرها في الاحتجاج بالذرائع منع الشارع منها لأنها تؤدي إلى المفسدة كثيرًا، وإن لم يكن غالبًا، وذلك كما في حرمان القاتل من الميراث، والبيع والسلف وغيرها^(٢).

* * *

(١) انظر: الشاطبي، «الموافقات» (٣٦١/٢).

(٢) انظر: آل منصور، «ابن تيمية وأصول الفقه» (٤٨٥/٢).

المبحث الثاني شروط سدّ الذرائع عند ابن قيم الجوزية

مع أن ابن القيم توسع في الحديث عن سدّ الذرائع، إلا أنه لم يذكر ضوابط أو شروطًا للعمل بسدّ الذرائع، وإنما نجده يشير إلى ذلك في كلامه عن الذرائع إشارات مفرقة حسب ما يقتضيه الحديث، أو لعله اكتفى بما ذكره في أقسام الذرائع، فإنها اشتملت على أغلب شروط العمل بسدّ الذرائع.

وعلى الرغم من بسط ابن القيم الكلام في سدّ الذرائع والحماس الكبير الذي أظهره في توضيح هذه القاعدة والدفاع عنها، إلا أنه كان مع هذا كله دقيقًا في تأصيله وتطبيقه، فلم يتجاوز بها القواعد الشرعية والأصول المرعية لدى العلماء.

وسأذكر الشروط التي بثها ابن القيم في مواضع متعددة من كتبه، وهذه الضوابط تعين على تحري الدقة في تطبيق سدّ الذرائع؛ إذ أن الكلام فيه بدون تحديد للضوابط سيؤدي في الغالب إلى أحد أمرين: إما الغلو في تطبيقه، وبالتالي التضيق على المسلمين وإعناتهم، وإما التوسع، الذي يقود إلى الانفلات من الأوامر الشرعية، ويعجبني في هذا المقام ما قاله العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، منبهاً على ضرورة التفرقة بين الغلو في الدين وسدّ الذرائع، فقال:

(ومما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد: التفرقة بين الغلوّ في الدين وسدّ الذريعة، وهي تفرقة دقيقة؛ فسدّ الذريعة موقعه وجودُ المفسدة، والغلوّ موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو إتيان عمل شرعي بأشدّ مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السُّنة بالتعمق والتنطع. وفيه مراتب، منها ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنا ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة^(١)).

ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم^(٢).

ولتجنب هذا الغلو في إعمال سدّ الذرائع لا بد من مراعاة الشروط التي تنير طريق الباحث، فإن الشريعة قد أناطت أحكامها على أوصاف ومعانٍ تهدي العلماء إلى تحقيق مقاصد الشارع في أحكامه^(٣).

الشرط الأول: أن تكون المفسدة المتذرّع إليها بالفعل المأذون فيه راجحة على مصلحته:

وقد أشار ابن القيم إلى هذا الشرط في القسم الثالث من أقسام الذرائع، وهو قوله: (أن تكون الوسيلة موضوعة للمباح، لم يُقصد بها

(١) لقد تكلم ابن القيم عن الوسوسة المذمومة بكلام جيد، فانظر كتابه «إغاثة اللهفان» (٣٠٩/١).

(٢) ابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص: ٣٧٠).

(٣) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٣٣): (.. ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدريّة والشرعية والجزائية؛ ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف آثارها عنها).

التوسّل إلى المفسدة، لكنها مُفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها؛ كالصلاة في أوقات النهي، ومَسَبَّة آلهة المشركين بين ظَهْرَانِيهِمْ، وتزْيُن المتوفى عنها في زمن عِدَّتِها، وأمثال ذلك).

وقال: (فإن الشريعة إنما تحرم المفسدَ الخالصةَ أو الراجعةَ وطرقها وأسبابها الموصلةَ إليها)^(١).

وقال: (إن ما حرّمه الشارع فإنما حرّمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجعة، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة)^(٢).

وقال: (والشارع حكيمٌ لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج إليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة)^(٣).

الشرط الثاني: أن لا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل:

فإذا تعيّنَت الحاجة وكانت مصلحة الفعل أرجح من مفسدته: وجب اعتبار السبب وإلغاء المآل^(٤)؛ (لأن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد)^(٥)، ولأن (ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجعة)^(٦).

(١) ابن القيم، «زاد المعاد» (٥/٧٥١).

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/٥٣٦).

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/١٧٥).

(٤) انظر: لخضر، عبد الله، (١٩٩٦م)، «ابن القيم أصولياً» (ص: ٢٤٧)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

(٥) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٣/٤٠٥).

(٦) ابن القيم، «زاد المعاد» (٢/٢٤٢). وقال في «روضة المحبين» (ص ١٣٠): (فلما

كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره - أي في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنَاتُ يَغْضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور ٣٠ - ٣١] - ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجعة).

وقد أشار ابن القيم إلى هذا الشرط بقوله: (وما حرم للذريعة يباح للمصلحة؛ كما أباح من المزبنة^(١) بيع العرايا^(٢))؛ للمصلحة الراجعة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها. وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

= وقال أيضاً (ص: ١٣٤): (ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه وأباحته في موضع الحاجة وهذا شأن كل ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجعة).

(١) المزبنة: هي بيع التمر على رؤوس النخيل بالتمر كيلاً، سُميت بها لتدافع العقادين عند القبض وقد زين أي دفع بشدة وعنف، من حد ضَرَبَ، ومنه اشتقاق الزبانية، وهي الغلاظ الشداد من الملائكة عليهم السلام الذين يدفعون أهل النار إليها. انظر: النسفي، نجم الدين بن حفص (ت: ٥٣٧ هـ)، «طلبة الطلبة» (ص: ٣٠٥)، ط ١، م، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

(٢) أخرج البخاري (ك: المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح: ٢٣٨١)، ومسلم (ك: البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزبنة، ح: ١٥٣٦) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزبنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم؛ إلا العرايا» هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «ورخص في العرايا».

والعرايا: جمع عَرِيَّة، فعيلة، بمعنى مفعولة، وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة، قال أبو عبيد: من عَراه يعريه، إذا قصده، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عَرِيَ يَغَرَى: إذا خلع ثيابه، كأنها عَرِيَّت من جملة التحريم، أي خرجت.

وهي في الشرع: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً، فيما دون خمسة أوسق.

انظر: البعلبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت: ٧٠٩ هـ)، «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ٢٤١)، ط ٣، م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م. وابن القيم، «إعلام الموقعين» (١٣٥/٤).

متفاضلاً في هذه القصة^(١)، وفي حديث ابن عمر^(٢) إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة^(٣).

ونظير هذا: (جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها؛ إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهده له ملك أيلة ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره، وكان بعد هذا النهي عن لباس الحرير... ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر؛ سداً للذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، تحية المسجد؛ لأن مصلحة فعله أرجح من مفسدة النهي. والله أعلم^(٤)).

(١) وهي قصة قدوم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فانظرها في «زاد المعاد» (٣/٤٧٥).

(٢) كذا ولعل الصواب: ابن عمرو، وهو حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. أخرجه أبو داود (ك: البيوع، باب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ح: ٣٣٥٧)، وأحمد (٢/١٧١، ح: ٦٥٩٣)، والحاكم (٢/٦٥، ح: ٢٣٤٠)، والدارقطني (٣/٧٠، ح: ٢٦٣)، والبيهقي (ك: البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، ح: ١٠٣٠٨).

قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (٢/٨٥٨).

(٣) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٢/٣٣٠).

(٤) ابن القيم، «زاد المعاد» (٣/٤٨٨)، ونحو هذا الكلام قاله أيضاً في «إعلام الموقعين» (٣/٤٠٨).

وأشار إليه أيضًا في موطن آخر، فقال: (ويشبهه هذا ما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نهيه عن وطء الغِيل - وهو وطء المرأة إذا كانت تُرَضِّعُ^(١) - وأنه يُشبهه قتل الولد سرًّا، وأنه يُدرك الفارسَ فَيَدْعُرُهُ^(٢)).

وقوله في حديث آخر: «لقد هممت أن أنهى عنه، ثم رأيت فارسَ والروم يفعلونه ولا يضرُّ ذلك أولادهم شيئاً»^(٣).

وقد قيل: إن أحد الحديثين منسوخ بالآخر وإن لم نعلم عين النسخ منها من المنسوخ لعدم علمنا بالتاريخ، وقد قيل - وهو أحسن - : إن النفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد؛ فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر في أحد الجانبين أنه يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه، كأنه يدعثره ويصرعه، وذلك يوجب نوعَ أذى، ولكنه

(١) قال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهي أن تلد المرأة، فيغشاها زوجها وهي ترضع، فتحمل من ذلك الوطء؛ لأنها إذا حملت فسد اللبن على الطفل المرضع، ويفسد به جسمه، وتضعف به قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله. انظر: ابن عبد البر، «الاستذكار» (٦/٢٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (ك: الطب، باب في الغيل، ح: ٣٨٨١)، وابن ماجه (ك: النكاح، باب الغيل، ح: ٢٠١٢)، وأحمد (٦/٤٥٣، ح: ٢٧٦٠٣)، وابن حبان - واللفظ له - (ك: الجنائيات، ذكر الزجر عن قتل المرء ولده سرًّا، ح: ٥٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٨٣، ح: ٤٦٣) عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُرُهُ عَنْ فَرَسِهِ».

وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/٥٢٢ رقم ١٣٠٤).

ومعنى قوله: يدعثره: أي يصرعه ويهلكه. ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/١١٨).

(٣) أخرجه مسلم (ك: النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ح: ١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية.

ليس بقتل للولد وإهلاك له، وإن كان قد يترتب عليه نوعٌ أذى للطفل، فأرشدهم إلى تركه، ولم يثبته عنه، بل قال «علامٌ يفعل أحدكم ذلك؟»^(١)، ولم يقل: لا تفعلوه، فلم يجيء عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفظٌ واحدٌ بالنهي عنه، ثم عزم على النهي عنه سدًّا لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع، فرأى أن سدَّ هذه الذريعة لا يُقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا موقعةٌ نسائهم، فرأى أن هذه المصلحة أرجح عن مفسدة سد الذريعة، فنظر ورأى الأمتين اللتين هما من أكثر الأمم وأشدّها بأسًا يفعلونه ولا يتقونه مع قوّتهم وشدتهم، فأمسك عن النهي عنه^(٢).

ففي الأمثلة التي ساقها ابن القيم نجد أنها اشتملت على مفسد، ولكن لما ثبتت الحاجة وأصبحت هذه المفسدة مغمورة في المصلحة المترتبة على الإباحة أباحها الشارع الحكيم رحمة بالامة ورفعًا للحرَج عنها.

قال ابن القيم: (ومن أصول الشريعة: أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما، والغَرَرُ^(٣) إنما تُهي عنه لما فيه من الضرر بهما - أي البائع والمشتري - أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضررٌ أعظم من ضرر المخاطرة؛ فلا يُزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دَفْعُ أعلى الضررين باحتمال أدناهما؛ ولهذا لما نهاهم عن المزبنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشدُّ من ضرر المزبنة، ولما

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله ذكره بمعنى الحديث السابق.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٣٨٠). وانظر «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٦).

(٣) انظر كلام الإمام ابن القيم عن بيع الغرر في «زاد المعاد» (٥/ ٨١٨).

حرّم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة، ولما حرّم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب^(١).

وقال: (الذي استقرت عليه سنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إباحة الحرير للنساء مطلقاً وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة؛ فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه، ومنها: لباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل، كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح^(٢)... وتحريم الحرير إنما كان سدّاً للذريعة ولهذا أبيع للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسدّ الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدّاً للذريعة الفعل وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سدّاً للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وأبيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا للذريعة ربا النسيئة وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا)^(٣).

وقد أشار ابن القيم إلى الشرطين السابقين صراحة بقوله: (لأن باب سدّ الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه)^(٤).

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٢٠٢/٣). وانظر: ابن القيم، «أحكام أهل الذمة» (٢٦٥/١).

(٢) وهو قوله رضي الله عنه: (رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكمة كانت بهما) أخرجه البخاري (ك: الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ح: ٢٧٦٤)، ومسلم (ك: اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها).

(٣) ابن القيم، «زاد المعاد» (٧٧/٤).

(٤) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٧٦/٥).

وأشار إليهما أيضاً في قوله: (فخلقه وأمره مبني على تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بتفويت المرجوحة التي لا يمكن الجمع بينها وبين تلك الراجحة، وعلى دفع المفسدات الخالصة أو الراجحة وإن وجدت المفسدات المرجوحة التي لا يمكن الجمع بين عدمها وعدم تلك الراجحة وخلاف هذا هو خلاف الحكمة والصواب)^(١).

الشرط الثالث: ألا يتعارض سد الذريعة مع نص شرعي:

فإذا حصل هذا التعارض سقط الاستدلال بسد الذرائع؛ إذ لا يصح شرعاً وعقلاً تقديم دليل مختلف فيه على دليل متفق عليه، ولذلك فتحت كثير من الذرائع رغم وجود مظنة الفساد في المآل؛ لثبوت هذا الفتح بنص، وتكون هذه المفسدة إما مُتَوَهِّمة أو مغمورة في المصلحة التي يحققها اتباع الدليل الشرعي، والأعمال تناط بغالبها لا بنادرها، قال ابن القيم: (إن الشرائع لم تُبَنِّ على الصور النادرة... وقاعدة الشرع والقدر: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما)^(٢).

وقد قرّر ابن القيم في عدد من كتبه وجوب تقديم النص، وأنه لا

(١) ابن القيم، «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» (ص: ٣٣٤)، ط ١، م ١، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م.

وانظر أيضاً كلاماً نحو هذا في «مدارج السالكين» (١/٢٦٦)، م ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وانظر أيضاً: «روضة المحبين» (ص: ٢٠٢)، ط ١، م ١، تحقيق: يوسف علي البدري، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م، و«إعلام الموقعين» (٣/٤٠٣) و(٤/٢٦٣).

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/٢٣٠). وانظر: ابن القيم، «روضة المحبين» (ص: ١٧٠).

يُقَدَّم عليه اجتهاد مجتهد مهما علا كعبه في العلم، ومن ذلك: أنه عقد فصلاً في كتابه «إعلام الموقعين» قال فيه: (فصلٌ في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك) ^(١).

وقال أيضاً: (والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره، وهو القصد في هذا الباب، أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة: الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان) ^(٢).

ومن أمثلة عدم اعتبار سد الذريعة لوجود النص المبيح لذلك: ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما أصدق امرأة قط من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة وقالت: يا عمر! يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ^(٣)، فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر ^(٤).

(١) (٣٦/٤).

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٤/٤٠٨).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/١٩٥، ح: ٥٩٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/٢٣٣) من طريق هشيم قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره.

قال البيهقي: (هذا منقطع).

أقول: الانقطاع بين الشعبي وعمر، لكن أخرجه أبو يعلى - كما قال ابن كثير =

فقد نهى عمر رضي الله عنه عن المغالاة في المهور لكون ذلك تكليف للزوج بما لا يحتمل، وفي هذا حرج ينشئ في نفس الزوج العداوة والبغضاء نحو زوجته، كما قد يكون سبباً لعنوسة بعض النساء، ولكنه تراجع وأباح الذريعة لثبوت النص القرآني الصريح في ذلك، وهذا دليل على أنه لا عبرة بسد الذريعة التي أمرنا الشارع بفتحها أو إباحتها^(١).

* * *

= في «تفسيره» (٤٦٨/١) - من طريق محمد بن عبد الرحمن عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكر القصة.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٤٦٨/١): (إسناده جيد قوي). أقول: فزالت علة الانقطاع، لكن بقيت فيه علة أخرى؛ وهي ضعف مجالد بن سعيد، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٤/٤): (وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق).

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠/٦) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب، فذكر القصة مختصرة. وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر، وقيس ابن الربيع ضعيف، قال عنه الترمذي (٢٩٢/٥، ح: ٣١١٥): (وقيس بن الربيع ضَعُفَهُ وَكَبَّعَ وَغَيْرُهُ)، وقال (٢٨٢/٤، ح: ١٨٤٦): (يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ). قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٤/٩): (وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة).

(١) انظر: «ابن القيم أصوليًا» (ص: ٢٥٧).